

رفض إلزام موظف بقيمة قرض بسبب عدم وجود ضمانات كافية

رفضت المحكمة دعوى تطالب بسداد قيمة قرض بسبب عدم التزام البنك بوجود ضمانات كافية للسداد .

وتتلخص الوقائع في رفع البنك ٠٠٠ دعوى ضد س.ح.ع. بطلب إلزامه أن يؤدي له ٢٦٤٥٥٣ درهما والفائدة القانونية بواقع ١٢% سنويا من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد وقال بيانا لها أن المدعى عليه حصل على قرض وتسهيلات مصرفية مقدارها ٢٨٨٠٠٠ درهم تعهد بسداده مع الفوائد بأقساط شهرية وقدم ضمانا للسداد كتابا من مقر عمله يثبت أنه يتقاضى راتبا شهريا مقداره ٧١٥٠ درهما لكنه لم يلتزم بسداده وترصد بذمته ٢٦٤٥٥٩ درهما .

ودفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لمخالفتها الأمر السامي لصاحب السمو رئيس الدولة بشأن اقتراض الأفراد من البنوك والتي تقضي بوجود ضمانات كافية وضرورة ملاءمة القرض مع الدخل .

ونددت محكمة أول خبيراً وأودع تقريره وحكمت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى .

واستأنف البنك وقضت محكمة عجمان الاستئنافية الاتحادية بالتأييد فطعن المحكوم عليه (البنك) وفي ضوء دراسة أسباب الطعن وملف الدعوى أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكما برفض الطعن وألزمت البنك الرسم والمصروفات وألف درهم أتعاب محاماة للمطعون ضده وأمرت بمصادرة التأمين .

البيان ٢٠٠٦/١١/١٩